

حكم الغسالة من تطهير البول .

السؤال :

السؤال :

إذا وجدت على أرضية الحمام بعض قطرات بول (أجلكم الله) ، أو وجدت على الباب ، و كنت متيقناً منها ،
ثم قمت بغسل الأرض -التي خلف الباب مباشرة- أو الباب ، فخرج من الحمام ماء من غسل الأرضية أو الباب ، فهل يحكم على الماء بنجاسته ؟

الجواب :

الجواب :

إذا صب الماء القليل على شيء نجس ؛ لإزالة عين النجاسة فيه، ثم انفصل الماء عنه ، كان الماء المنفصل (و هو الغسالة) نجساً على الأحوط وجوباً ، والأحوط استحباباً أن يجتنب أيضاً عن غسالة الماء الذي يصب على الشيء النجس بعد إزالة عين النجاسة فيه .

أما إذا غسل شيئاً نجساً تحت انبوب ماء متصل بالكر ، فالماء الساقط من الشيء النجس طاهر إذا كان متصلاً بالكر ، ولم يكتسب لون النجاسة أو طعمها أو رائحتها ، ولم يكن فيه عين النجاسة .